

الظلم والعلاج

على ضوء السنة النبوية

تأليف فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

حفظه الله تعالى



الظلم أقسامه وصوره وعلاجه في السنة

إعداد

أحمد بن عمر بن سالم بازمول
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

ملخص البحث بالعربي

عنوان البحث : الظلم أقسامه وصوره وعلاجه في السنة.
يهدف البحث : إلى جمع الأحاديث الواردة في الظلم، ودراستها دراسة موضوعية.
تكون البحث من : مقدمة، وخمسة مقاصد، وخاتمة، وفهرس.
المقدمة : أهمية الموضوع، وتسمية البحث، وسبب اختياره، وخطة البحث، والدراسات السابقة.
المقصد الأول : الظلم تعريفاً ودراسة .
المقصد الثاني : أقسام الظلم وحكم كل قسم .
المقصد الثالث : صور الظلم .
المقصد الرابع : المظلوم بين نصره، وصبره، ودعائه .
المقصد خامس : عاقبة الظلم وعلاجه .
والخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
الفهرس : وفيه فهرسة المصادر، وفهرس الموضوعات.
وتظهر أهمية البحث؛ لتعلقه بالحديث النبوي، وجمع جملة من الأحاديث النبوية في الموضوع.
وخلص الباحث في الخاتمة : إلى أن ظلم محرم، وله أقسام، وله صور، ويمكن علاجه.
ويوصي الباحث: إلى جمع الأحاديث في الموضوع الواحد، ودراستها، وإلى العناية بالحديث الموضوعي.

A summary of the research in English

Title of the research: Oppression; its categories, types, and it's cure in the Sunnah.
The goal of the research: to gather the prophetic narrations on oppression, and the objective study of it.
The research consists of: an introduction, five goals, a conclusion, and an index.
The introduction: the importance of the subject, naming the research and the purpose of choosing it, the plan of the research, and the previous studies.
The first goal: Oppression; its definition and a study of it.
The second goal: the categories of oppression and the ruling on every category.
The third goal: the types of oppression.
The fourth goal: the aid, patience, and supplication of the oppressed one.
The fifth goal: the final end of oppression and its cure.
And the conclusion: mentions the most important of outcomes and recommendations.
The index: and it contains an index of the sources, and a table of contents.
And the importance of the research (shows through the fact that); it pertains to the prophetic narrations, and it gathers a number of narrations pertaining to the subject.
And the researcher summerized in the conclusion: that oppression is prohibited, and that it has categories and types, and that it is possible to cure it.
And the researcher advises with: the gathering of narrations in a single research and studying it, and to give importance to the objective narration.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾ .

أما بعد : فديننا الإسلامي الحنيف اشتمل على الخير كله، وقد جاء بما فيه سعادة البشرية جاء؛ ليخرجهم من ظلمات الشرك والظلم والخرافات الجليلة : إلى أنوار الإخلاص والعدل والسنة السوية. قال السعدي ت1376هـ : "دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ أكمل الأديان، وأفضلها وأعلاها وأجلها، وقد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد الله تعالى بالكمال المطلق وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبيه ﷺ : أنه رسول الله ﷺ حقاً، وأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾"⁽³⁾ ، شاهد الله بالتفرد بالكمال المطلق كله، ولنبيه ﷺ بالرسالة والصدق.

ودين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان، وحث على منفعة نوع الإنسان، فما عليه هذا الدين من الرحمة وحسن المعاملة والدعوة إلى الإحسان، والنهي عن كل ما يضاد ذلك : هو الذي صيره نوراً وضياءً بين : ظلمات الظلم والبغي وسوء المعاملة وانتهاك الحرمات، وهو الذي جذب قلوب من كانوا قبل معرفته : ألدَّ أعدائه حتى استظلوا بظله الظليل، وهو الذي عطف وحنى على أهله حتى صارت الرحمة والعفو والإحسان : يتدفق من قلوبهم على أقوالهم وأعمالهم، وتخطاهم إلى أعدائه حتى صاروا من أعظم أوليائه؛ فمنهم : من دخل فيه بحسن بصيرة، وقوة وجدان، ومنهم : من خضع له، ورغب في أحكامه وفضلها على أحكام أهل دينه لما فيها من العدل والرحمة"⁽⁴⁾ .

وإنَّ الظلم : لمن أعظم الأمور التي نهي عنها الله ﷻ ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن الظلم مرجع السيئات كلها إليه : فالشرك ظلم، والبدعة ظلم، والمعصية ظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "جماع الحسنات : العدل، وجماع السيئات : الظلم وهذا أصل جامع عظيم"⁽⁵⁾ .

(1) (آل عمران:102) .

(2) (الأحزاب:70-71) .

(3) (النجم : 4).

(4) من محاسن الدين الإسلامي (17).

(5) المجموع (86/1).

وقال ابن عبد البر ت463هـ : "الظلم : حرامٌ قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه؛ لأن للظلم وجوهاً كثيرة؛ فأعظمها : الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه، وجملتها لا تحصى كثرة"⁽¹⁾ .

وقد كانت العرب تحذر من الظلم؛ لأن عواقبه وخيمة، قال شَرْقِي بن قُطامي⁽²⁾ : "وصى رجل من العرب بنيه فقال : اهجروا البغي فإنه منبؤ"⁽³⁾ . ونبينا الكريم ﷺ لم يكن يظلم أحداً، وكان ﷺ يخاف من الظلم فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْفَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ"⁽⁴⁾ . وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ"⁽⁵⁾ .

وكان ﷺ يستعيد بالله أن يظلم أو أن يظلم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ"⁽⁶⁾ .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان تحريم الظلم، وصوره، وضرره، ولم أقف على بحث جامع للأحاديث الواردة في الظلم⁽⁷⁾ ، فأردت أن أجمع هذه الأحاديث وأرتبها على حسب موضوعاتها، فقمت بجمع

(1) التمهيد (285/18) .

(2) هو شَرْقِي بن قُطامي الكوفي الشاعر، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (376/4) : "ليس بقوي الحديث، ليس عنده كثير حديث" وذكره ابن حبا في الثقات (449/6) . وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي (268/2) .

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم البغي (89رقم35) .

(4) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (731/3رقم3450)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (361/2) .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (458/4رقم2280 - فتح) .

(6) صحيح : أخرجه النسائي في السنن (654/8رقم5477)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (464/3) .

(7) وقفت على عدة كتب في موضوع الظلم :

- ذم البغي، لأبي بكر ابن أبي الدنيا ت281هـ، تحقيق: نجم خلف، ط الأولى عام1409هـ، دار الراجية-الرياض.
- وقد اشتمل الكتاب على سبعة وثلاثين نصاً: منها سبعة أحاديث، وعشرة موقوفات، وواحد وعشرون مقطوعاً.
- مختصر في معاملة الظالم السارق، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي ت736هـ، تحقيق: فؤاد الحلواني، ط الأولى عام1423هـ، مطبعة الفاروق - القاهرة.
- وهي رسالة صغيرة، ذكر فيها مجموعة من الأحاديث والآثار والرفائق باختصار .
- دعوة المظلوم أحاديث وأخبار وأشعار، لعبدالرحمن الفرجان، ط الأولى عام1422هـ، دار البشائر - بيروت .
- ذكر فيه ثمانية عشر حديثاً صحيحاً يتعلق بدعاء المظلوم، ثم ذكر ثلاثة عشر حديثاً ضعيفاً يتعلق بدعاء المظلوم. ثم ذكر الأقوال والحكم والقصص في دعاء المظلوم .
- الظالمون، لعبدالرحمن يعقوب ط الأولى عام2001م . مركز فجر للطباعة.
- ذكر فيه أنواع الظلم الثلاثة ثم سرد كثيراً من صور الظلم في الأموال والأقوال والقلوب وغيرها.
- ألم المظلوم، لخليل أمين . الطبعة الأولى عام1422هـ . دار ابن الأثير - السعودية.
- تكلم فيه عن دعاء المظلوم ونصره وحسرة الظالم ثم ذكر قصصاً عن عاقبة الظالمين.

بجمع ما ثبت في السنة النبوية مما يتعلق بالظلم وحكمه وصوره وعلاجه وعقوبته وكذا ما جاء من أقوال السلف الصالح وأهل العلم في الموضوع .

تسمية البحث :

وسميته : " الظلم أقسامه وصوره وعلاجه في السنة" ⁽¹⁾ .

خطة البحث :

وجعلت البحث : في مقدمة، وخمسة مقاصد، وخاتمة، وفهرس .

المقدمة : اشتملت على : أهمية الموضوع، وتسمية البحث، وسبب اختياره، وخطة البحث، مع بيان الدراسات السابقة، والتعريف بها.

المقصد الأول : الظلم تعريفاً ودراسة . المقصد الثاني : أقسام الظلم وحكم كل قسم .

المقصد الثالث : صور الظلم . المقصد الرابع : المظلوم بين نصره، وصبره، ودعائه .

المقصد خامس : عاقبة الظلم وعلاجه . والخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

والفهرس : ذكرت فيه فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

منهج البحث : وقد سلكت في جمع المادة العلمية ما يلي :

- تتبعت الأحاديث الواردة في الظلم في كتب السنة، ثم رتبته وصنفتها على عناصر البحث.
- اقتصررت على الأحاديث الصحيحة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وما كان من غيرهما فلا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره، وقد أنقل تصحيح بعض العلماء.
- أوردت الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم الواردة في الموضوع .
- رجعت إلى شروح أهل العلم للأحاديث النبوية، واستترت بأقوالهم .

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسلمني من الظلم والوقوع فيه، وأن يغفر لي ذنوبي وعيوبي، وأن يحفظني من كل سوء، ومن كل حاقد حاسد ظالم، إنه سبحانه قريب مجيب سميع الدعاء .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

وكل هذه الكتب مفيدة إلا أنها تتناول موضوع الظلم من جهة الموعظة خاصة سوء عاقبة الظالم، ولم تتناول موضوع الظلم باستيعاب وشمول؛ فلا زال الموضوع بحاجة لدراسة.

(1) كنت سميته سابقاً بـ"الظلم وعلاجه على ضوء السنة النبوية"، ثم بدا لي هذا الاسم؛ ليتناسب مع محتواه.

المقصد الأول :

تعريف الظلم لغة :

كلمة الظلم ترجع إلى معنى الجور، ومجاوزة الحد، وأصل معناها يرجع إلى الظلمة، وإلى وضع الشيء في غير موضعه.

قال ابن فارس ت395 هـ: "الظاء واللام والميم : أصلان صحيحان : أحدهما : خلاف الضياء والنور. والآخر : وضع الشيء غير موضعه تعدياً. فالأول الظلمة. والأصل الآخر: ظلمه يظلمه ظلماً، والأصل وضع الشيء في غير موضعه. ألا تراهم يقولون: من أشبه أباه فما ظلم أي : ما وضع الشبه غير موضعه"⁽¹⁾.
وقال ابن منظور ت711 هـ: "أصل الظلم الجور ومجاوزة الحد"⁽²⁾.

تعريف الظلم اصطلاحاً :

والظلم في الاصطلاح، وضع الشيء في غير موضعه، قال الراغب ت425 هـ: "الظلم عند أهل اللغة، وكثير من العلماء : وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه. ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير، وفي الذنب الصغير"⁽³⁾.

وقال ابن الأثير ت606 هـ: "أصل الظلم : الجور ومجاوزة الحد"⁽⁴⁾.
وقال الحافظ ت852 هـ: "المظالم جمع مظلمة اسم لما يأخذ بغير حق. والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغصب : أخذ حق الغير بغير حق"⁽⁵⁾.
وسبب الظلم، "حاجة الظالم أو جهله أو سفهه"⁽⁶⁾.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

من حيث كون الظلم بمجاوزة الحد في الشيء لغة، وكون الظالم جاوز بالتعدي على حق غيره. والظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة، والظالم لما يأخذ ما هو لغيره فقد وضعه في غير موضعه.

(1) مقاييس اللغة (468/3).

(2) لسان العرب (263/8).

(3) المفردات (537).

(4) النهاية (161/3).

(5) فتح الباري (95/5).

(6) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (207/4).

معاني الظلم في القرآن والسنة :

قد تكررت كلمة الظلم وما تصرف منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة جاوزت المائتين .
وقد وردت على ستة أوجه ⁽¹⁾ ، قال ابن الجوزي ت 597 هـ : "ذكر أهل التفسير أن الظلم في القرآن على ستة أوجه :

أحدها : الظلم بعينه . أي الجور والتعدي، منه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ⁽²⁾
أي بلا حق.

والثاني : الظلم بمعنى الشرك، منه قوله تعالى ﴿فَأَذِّنْ مُؤَدِّنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ⁽³⁾ أي المشركين.

والثالث : الظلم بمعنى النقص، منه قوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ⁽⁴⁾ أي لا ينقصون.

والرابع : الظلم بمعنى الجحد والإنكار، منه قوله تعالى ﴿بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ ⁽⁵⁾ أي يجحدون .

والخامس : الظلم بمعنى السرقة، منه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ ⁽⁶⁾ أي السارقين .

السادس: الظلم بمعنى الإضرار بالنفس، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾ .

وجاءت كلمة الظلم في السنة على ستة أوجه ⁽⁹⁾ :

أحدها : الظلم بعينه، أي الجور والتعدي بغير حق، فعن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل" ⁽¹⁰⁾ .

(1) قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (2/144) : "الوجوه اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان".

(2) (النساء : 10) .

(3) (الأعراف : 44) .

(4) (النساء : 49) .

(5) (الأعراف : 9) .

(6) (يوسف : 75) .

(7) (الأعراف : 160) .

(8) نزهة الأعين النواظر (427) .

(9) وهذا ليس من باب الحصر، وإنما حسب ما وقفت عليه .

(10) أخرجه البخاري في الصحيح (364/6 رقم 3335 - فتح) .

والثاني : الظلم بمعنى الشرك، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر . فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض" ⁽¹⁾ .

والثالث : الظلم بمعنى النقص فعن أنس رضي الله عنه قال : "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجُّمْ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ" ⁽²⁾ .

والرابع : الظلم بمعنى السرقة فعن يعلى بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أبما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه أن يحضره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس" ⁽³⁾ .

فهنا ظلم بمعنى سرق، وبدل عليه ما رواه يعلى بن مرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : "من سرق شبراً من الأرض أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين" ⁽⁴⁾ .

الخامس : الظلم بمعنى الغصب، فعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" ⁽⁵⁾ .

قال أبو الوليد الطيالسي 227هـ : "الْعِرْقُ : الظَّالِمُ الْعَاصِبُ" ⁽⁶⁾ .

السادس : الظلم بمعنى الاضرار بالنفس إما بالتقصير في حق الله، أو بفعل الذنب، ومنه ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَعْفَرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ" ⁽⁷⁾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "التحقيق أن ظلم النفس؛ جنس عام يتناول كل ذنب" ⁽⁸⁾ ، وقال الحافظ ابن حجر ت852هـ : "فيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير" ⁽⁹⁾ .

(1) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (282 رقم 2109). وحسنه الألباني في الصحيحة (560/4 رقم 1927) .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (458/4 رقم 2280 - فتح) .

(3) حسن : أخرجه أحمد في المسند (173/4) والطبراني في الكبير (170/22 رقم 692) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (301 رقم 676) .

(4) صحيح : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (270/22 رقم 693) .

(5) صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (3/662 رقم 1378). وقال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب". والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (94/2) .

(6) أخرجه الترمذي في السنن (3/663) .

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (317/2 رقم 834 - فتح) ومسلم في الصحيح (44/17 رقم 2705 - نووي) .

(8) كما في مجموع الفتاوى (11/692) .

(9) فتح الباري (11/132). انظر : طريق المحترين لابن قيم الجوزية (286) .

معنى تحريم الظلم على الله :

نزه الله نفسه عن الظلم، بقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾⁽¹⁾ ، وقال عز شأنه ﴿وَمَا يَكْفُرُ اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ ، وقال تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾⁽³⁾ . وهذا كثير في القرآن .
وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"⁽⁴⁾ .

قال ابن رجب ت795هـ : "قوله "إني حرمت الظلم على نفسي" يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾⁽⁵⁾ ، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله فضلاً منه منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده .

وقوله "وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" يعني أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقاً"⁽⁶⁾ .

وقال الشوكاني ت1250هـ أيضاً : "في الحديث، أبلغ تشديد وأعظم تأكيد وأشد وعيد على مرتكبي الظلم من العباد فإنه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من إخبارهم :

أولاً : بأنه حرم الظلم على نفسه.

ثم إخبارهم : ثانياً : بأنه بينهم محرماً؛ فإن في هذا من تفرغ الظلمة وتوبيخهم ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه وذلك؛ لما علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سابق علمه من كثرة الظلمة في عباده وندور العادلين منهم"⁽⁷⁾ .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَظْلِمُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا"⁽⁸⁾ .
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا"⁽⁹⁾ .

(1) (النساء : 40).

(2) (آل عمران : 108) . (غافر : 31) .

(3) (ق : 29) .

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (16/199 رقم 2577- نووي) .

(5) (ق : 29) .

(6) جامع العلوم والحكم (1/223) .

(7) نثر الجواهر (75) .

(8) أخرجه البخاري في الصحيح (8/595 رقم 4850- فتح) ومسلم في الصحيح (17/264 رقم 2846- نووي) .

(9) أخرجه مسلم في الصحيح (17/219 رقم 2808- نووي) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ» (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) ⁽¹⁾ ⁽²⁾ .

فدلت هذه الآيات والأحاديث على أن الله ﷻ عدل قائم بالقسط منزه عن الظلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله تعالى عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئاً بل هو منزه عن الظلم

والظلم وضع الشيء في غير موضعه، والعدل وضع كل شيء في موضعه، وهو سبحانه حكم عدل يضع الأشياء مواضعها، ولا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه وتقتضيه الحكمة والعدل، ولا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، فيضعها موضعها؛ لما في ذلك من الحكمة والعدل .

وأما أهل البر والتقوى فلا يعاقبهم ألبتة قال تعالى ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ⁽³⁾ .

قال أبو بكر ابن الأنباري : "الظلم وضع الشيء في غير موضعه" ⁽⁴⁾ ، وكذلك قال البغوي : "أصل الظلم الظلم وضع الشيء في غير موضعه" ⁽⁵⁾ . وكذلك ذكر غير واحد ⁽⁶⁾ .

(1) (النساء : 40).

(2) صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (615/4 رقم2598). وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (31/3) .

(3) (القلم : 35).

(4) شرح القصائد لابن الأنباري (336).

(5) انظر : معالم التنزيل للبغوي (83/1).

(6) قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (293/3) : "أجمع أهل اللغة أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه". وانظر : جامع البيان لابن جرير (712/1).

وأما قول إياس بن معاوية : "لم أحاصم بعقلي كله من أصحاب الأهواء غير أهل القدر، قلت: أخبروني عن الظلم في كلام العرب ما هو ؟ قالوا : أن يأخذ الرجل ما ليس له، قال : قلت: فإن الله له كل شيء".

أخرجه الفريابي في القدر (235 رقم335) وعنه الآجري في الشريعة (2892 رقم478) وأخرجه الخلال في السنة (559/3 رقم942) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (372/1 رقم391) والآجري في الشريعة (892/2 رقم479) من طريقين عن حبيب بن الشهيد عن إياس به .

فهذا من بابة الحاجة والمجادلة، لا الاستدلال والتقرير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (77/1) : "ليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفات الواقعة هي في ملكه، فلا يكون ظلماً بموجب حدهم، وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه، فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله هو عدل".

انظر لابن تيمية : جامع الرسائل (122/1)، مجموع الفتاوى (139/18).

وهذا الأصل وهو عدل الرب يتعلق بجميع أنواع العلم والدين؛ فإن جميع أفعال الرب ومخلوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه : كتبه المنزلة، وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد، ومسائل النبوات وآياتهم، والثواب والعقاب وغير ذلك.

وأهل الملل كلهم يقرّون بعدله؛ لأن الكتب الإلهية نطقت بعدله، وأنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس مثقال ذرة، وكل ما يفعله الرب فهو عدل، وأنه لا يضع الأشياء في غير موضعها فلا يظلم مثقال ذرة ولا يجزى أحداً إلا بذنبه، ولا يخاف أحد ظلماً ولا هضمًا، لا يهضم من حسناته ولا يظلم فيزاد عليه في سيئاته، لا من سيئات غيره ولا من غيرها، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

ليس في الوجود ظلم من الله سبحانه، بل قد وضع كل شيء موضعه مع قدرته على أن يفعل خلاف ذلك، فهو سبحانه يفعل : باختياره ومشيئته، ويستحق الحمد والثناء على أن يعدل ولا يظلم⁽¹⁾ .

وقال ابن قيم الجوزية ت751 هـ : "الله سبحانه عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبده، بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان؛ فإن الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه، فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم، ومن هو غني عن كل شيء، وكل شيء فقير إليه، ومن هو أحكم الحاكمين، فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحده، كما لم يخرج عن قدرته ومشيئته، فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته"⁽²⁾ .

(1) انظر : رسالة في معنى كون الرب عادلاً (121/1-جامع الرسائل).

(2) زاد المعاد (4/207) .

المقصد الثاني :

أقسام الظلم وحكم كل قسم

الظلم ثلاثة أقسام :

- ف"ظلم في حق النفس باتباعها شهواتها وإيثارها لها على طاعة ربها.
- وظلم في حق الخلق بالعدوان عليهم ومنعهم حقوقهم.
- وظلم في حق الرب بالشرك به" ⁽¹⁾.

والظلم كله محرم بالإجماع قال الشوكاني ت1250 هـ : قد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف وأجمع العقلاء على أنه من أشد ما تستقبحه العقول" ⁽²⁾.

وقد عدّه أهل العلم كالذهبي، وغيره من الكبائر ⁽³⁾.

وكل ما نهي عنه الشرع إنما نهي عنه؛ لكونه ظلماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728 هـ : "ما نهي الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل" ⁽⁴⁾.

وظلم العبد لربه ولنفسه ولغيره يأخذ صوراً كثيرة جداً، كلها تجتمع في كونها ظلماً محرماً.

قال ابن عبد البر ت463 هـ : "الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه؛ لأن للظلم وجوهاً كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجملتها لا تحصى كثرة" ⁽⁵⁾.

أولاً : ظلم الإنسان في حق ربه سبحانه وتعالى :

أعظمه الكفر والشرك والنفاق؛ ولذلك قال تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ⁽⁶⁾.

وقد بين النبي ﷺ أن من لم يشرك له الأمن، وأن من أشرك لا أمن له، وأن الشرك ظلم عظيم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ⁽⁷⁾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ⁽⁸⁾، ⁽⁹⁾.

(1) طريق المحرّتين لابن قيم الجوزية (294) .

(2) نثر الجواهر (75) .

(3) انظر الكبائر للذهبي (22، 79)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (179/2).

(4) مجموع الفتاوى (157/18) .

(5) التمهيد (285/18) .

(6) (لقمان : 13) .

(7) (الأنعام : 82) .

(8) (لقمان : 13) .

(9) أخرجه البخاري في الصحيح (465/6) رقم 3429 - فتح) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728 هـ: "الذين شق ذلك عليهم ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا يكون الأمن والاهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه فشق ذلك عليهم، فبين النبي ﷺ لهم ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله تعالى، وحينئذ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء.

وهذا لا ينفي أن يؤخذ أحدهم بظلم نفسه إذا لم يتب كما قال تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾⁽¹⁾

وقد سأل أبو بكر النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنُجَازِي بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ أَلَسْتَ تَخْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأَوَاءُ فَهَذَا مَا تُجْزُونَ بِهِ"⁽²⁾.

فبين أن المؤمن الذي إذا تاب : دخل الجنة، قد يجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب التي تصيبه.
فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة : كان له الأمن التام، والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه نفسه كان له الأمن والاهتداء مطلقاً : بمعنى أنه لا بد أن يدخل الجنة كما وعد بذلك في الآية الأخرى، وقد هداه إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه.

وليس مراد النبي ﷺ بقوله إنما هو الشرك : أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام؛ فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف، لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، من غير عذاب يحصل لهم، بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم، ولا بد لهم من دخول الجنة"⁽³⁾.

وقال ابن عثيمين ت1421 هـ: "قوله ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ أي يخلطوا.

وقوله ﴿بِظُلْمٍ﴾ الظلم هنا مقابل الإيمان وهو الشرك، وإذا انتفى الظلم حصل الأمن لكن هل هو أمن كامل؟

الجواب : أنه إن كان الإيمان كاملاً لم يخالطه معصية، فالأمن أمن مطلق أي كامل، وإذا كان الإيمان مطلق الإيمان . غير كامل . فله مطلق الأمن أي : أمن ناقص، مثال ذلك : مرتكب الكبيرة آمن من الخلود في

(1) (النساء: 123) .

(2) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (1/231 رقم 69، 71) . وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند .

(3) مجموع الفتاوى (79/10) .

النار، وغير آمن من العذاب بل هو تحت المشيئة قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽¹⁾، قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽²⁾ الأمن والهداية يكونان : في الدنيا والآخرة"⁽³⁾ .

وظلم الإنسان في حق ربه بالشرك : يشتمل على ظلمه لنفسه، وظلمه لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728 هـ : "سؤال الخلق هو في الأصل محرم؛ لأنه فيه أنواع الظلم الثلاث: الظلم في حق الله بالشرك، والظلم للمسؤول؛ فإن فيه إيذاء له، وظلم الإنسان نفسه لما فيه من تعبيدها لغير الله"⁽⁴⁾ .

والشرك أظلم الظلم وأشده، قال ابن قيم الجوزية ت751 هـ : "لما كان الشرك أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات : كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى، وأشدها مقتاً لديه، ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نجس، ومنعهم من قربان حرمه، وحرم ذبائحهم ومناكحتهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه ولما نكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم، وأن يتخذوهم عبيداً، وهذا؛ لأن الشرك هضم لحق الربوبية، وتنقيص لعظمة الألهية، وسوء ظن برب العالمين، كما قال تعالى ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽⁵⁾ ."⁽⁶⁾

والشرك سبب للظلم والفواحش، والتوحيد سبب للعدل والطيبات، قال ابن قيم الجوزية ت751 هـ : "الشرك يدعو إلى الظلم والفواحش، كما أن الإخلاص والتوحيد يصرفهما عن صاحبه"⁽⁷⁾ .

ومن ظلم العبد في حق ربه عدم توقيره - سبحانه وتعالى -، مع توقيره لخلقه.

قال ابن قيم الجوزية ت751 هـ : "من أعظم الظلم والجهل أن تطلب التعظيم والتوقير من الناس، وقبلك خال من تعظيم الله وتوقيره؛ فإنك توقر المخلوق وتجعله أن يراك في حال لا توقر الله أن يراك عليها، قال تعالى ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾⁽⁸⁾ ، أي لا تعاملونه معاملة من توقرونه، والتوقير العظمة.

(1) (النساء : 116) .

(2) (الأنعام : 82) .

(3) القول المفيد (71/1)

(4) الرد على البكري (224/1) .

(5) (الفتح : 6) .

(6) إغاثة اللهفان (59/1) .

(7) الفوائد (81) .

(8) (نوح : 13) .

والمعنى : لو عظموا الله وعرفوا حق عظمتهم : وحدوه وأطاعوه وشكروه، فطاعته سبحانه اجتناب معاصيه والحياء منه بحسب وقارة في القلب" ⁽¹⁾ .

وقد أمر النبي بالإسراع لمن مر بديار الكافرين فعن عبد الله ﷺ قال : مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر، فقال لنا رسول الله ﷺ : "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم " ثم زجر فأسرع حتى خلفها" ⁽²⁾ .

حكمه :

الشرك من الظلم الذي لا يغفره الله، قال عز شأنه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ⁽³⁾ .

وبَيَّنَّ النبي ﷺ أن هذا النوع من الظلم لا يغفره الله، فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر. فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله ... " ⁽⁴⁾ .

قال ابن قيم الجوزية ت751هـ : "الظلم عند الله عز وجل يوم القيامة له دواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك به، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ... لما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله ﷻ حرم الجنة على أهله فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد؛ فان التوحيد هو مفتاح بابها فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به" ⁽⁵⁾ .

ثانياً : ظلم الإنسان لنفسه :

ظلم الإنسان في حق نفسه: باتباعها شهواتها وإيثارها لها على طاعة ربها ⁽⁶⁾ .

وهذا بشرط عدم الشرك، لقوله عز شأنه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ⁽⁷⁾ ،

وعن أنس بن مالك قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِفُرَابٍ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِفُرَاكِهَا مَغْفِرَةً" ⁽⁸⁾ .

وظلم الإنسان : في حق ربه أو لغيره : إنما هو ظلم لنفسه !

(1) الفوائد (187) .

(2) أخرجه البخاري (416/6 رقم 3380- فتح) ومسلم (148/18 رقم 2980- نووي).

ومعنى خلفها : أي جاوز المساكن قاله النووي في شرح مسلم (148/18).

(3) (النساء: 48) .

(4) حسن: أخرجه الطيالسي في المسند (282 رقم 2109). وحسنه الألباني في الصحيحة (560/4 رقم 1927).

(5) الوابل الصيب (33).

(6) انظر: طريق المهجرتين (294) .

(7) (النساء: 48) .

(8) صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (512/5 رقم 3540) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (455/3) .

قال الراغب الأصبهاني ت425هـ : "كل هذه الثلاثة⁽¹⁾ في الحقيقة ظلم للنفس فإن الإنسان في أول ما يهيم بالظلم فقد ظلم نفسه فإذا الظالم أبداً مبتدئ في الظلم"⁽²⁾ . ويؤيده قول النبي ﷺ : "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"⁽³⁾ ، فالظالم مظلوم من نفسه، قال البيهقي ت458هـ : "معناه أن الظالم مظلوم من جهته"⁽⁴⁾ .

فمن صور الظلم مَنْ صَوَّرَ : فعن أبي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً"⁽⁵⁾ .
قال الحافظ ابن حجر ت852هـ : "وقوله "كخلقي" التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطلال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل، وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان.

قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله "كخلقي"؛ فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام. لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله "فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة" وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء!
ويجاب عن ذلك : بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها"⁽⁶⁾ .

ومن صور الظلم : الزيادة في الوضوء : فعن عبدالله بن عمرو قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : "هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ"⁽⁷⁾ .
قال ابن الأثير ت606هـ : "أي أساء الأدب بتركه السنة، والتأدب بأدب الشرع، وظلم نفسه من الثواب؛ بترداد المرات في الوضوء"⁽⁸⁾ .

حكمه :

ظلم العبد لنفسه تحت المشيئة إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، قال الله ﷻ : "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"⁽¹⁾ .

(1) أي : ظلم الإنسان في حق الله، ظلمه للناس، وظلمه لنفسه.

(2) المفردات (537) .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (98/5 رقم2444- فتح) .

(4) شعب الإيمان (84/10). وانظر : فتح الباري (98/5) .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (385/10 رقم5953- نووي)

(6) فتح الباري (386/10) . وانظر : شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (176/9)، (555/10).

(7) صحيح : أخرجه ابن ماجه في السنن (1/253 رقم442). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1/142) .

(8) النهاية (366/2) .

وَيَنْبَغِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَظْلِمَ الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ قَدْ يَغْفِرُهُ اللَّهُ : فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر ... وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه"⁽²⁾ .

فدل هذا الحديث على أن ظلم الإنسان لنفسه قد يغفره الله لمن يشاء.

قال ابن قيم الجوزية ت751هـ : "الظلم عند الله ﷻ يوم القيامة له دواوين ثلاثة : ... ودويان لا يعبأ الله به وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه ﷻ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محواً؛ فإنه يمحي بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحي إلا بالتوحيد ودويان المظالم لا يمحي إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها"⁽³⁾ .

ثالثاً : ظلم الإنسان لغيره :

إن ظلم الإنسان لغيره يعتبر : من طبيعة الإنسان إلا من رحم الله.

قال تعالى ﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾⁽⁴⁾ .

قال ابن جرير الطبري ت310هـ : "يقول تعالى ذكره : إن الإنسان الذي بدل نعمة الله كفراً.

وقوله ﴿لَظُلُومٌ﴾ يقول لشاكر غير من أنعم عليه، فهو بذلك من فعله، واضع الشكر في غير موضعه، وذلك أن الله هو الذي أنعم عليه بما أنعم واستحق عليه إخلاص العباد له فعبده غيره وجعل له أنداداً ليضل عن سبيله وذلك هو ظلمه.

وقوله ﴿كَفَّارٌ﴾ يقول هو جحود نعمة الله التي أنعم بها عليه لصرفه العباد إلى غير من أنعم عليه وتركه طاعة من أنعم عليه"⁽⁵⁾ .

وقال الشيخ السعدي ت1376هـ : "أي هذه طبيعة الإنسان من حيث هو ظالم متجرئ على المعاصي، مقصر في حقوق ربه، كفار لنعم الله لا يشكرها، ولا يعترف بها إلا من هداه الله فشكر نعمه، وعرف حق ربه وقام به"⁽⁶⁾ .

قلت : قوله تعالى ﴿لَظُلُومٌ﴾ للمبالغة أي كثير الظلم لنفسه ولغيره.

ولا شك أن الظلم من أمراض القلوب وهو دليل على خلل في القلب قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "الظلم كله من أمراض القلوب، والعدل صحتها وصلاتها"⁽¹⁾ .

(1) (النساء : 48) .

(2) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (282 رقم 2109). وحسنه الألباني في الصحيحة (4/560 رقم 1927) .

(3) الوابل الصيب (33) .

(4) (إبراهيم : 34) .

(5) جامع البيان (459/7) .

(6) تيسير الكريم المنان (380) .

حكمه :

قد بيّن النبي ﷺ أن هذا النوع من الظلم لا يترك، بل يقتص للمظلوم من الظالم، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر، وظلم لا يغفر، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض" ⁽²⁾.

قال ابن قيم الجوزية : "الظلم عند الله ﷻ يوم القيامة له دواوين ثلاثة : ... وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً؛ فإن الله تعالى يستوفيه كله" ⁽³⁾.

وقد جاءت أحاديث كثيرة صريحة في اقتصاص المظالم واستيفائها، فقد أخبر النبي ﷺ أن حقوق العباد لا بد أن تؤدى إليهم فمن أداها في الدنيا فقد برئت ذمته ومن لم يؤدها في الدنيا تقتص منه يوم القيامة فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ" ⁽⁴⁾.

فإذا اقتص للبهائم بعضها من بعض وهي لا تعقل وليست مكلفة فما الحال بالآدميين وهم مكلفون مؤاخذون بأعمالهم.

قال النووي ت676هـ: "القصاص من القرناء للجلحاء ليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليهما، بل هو قصاص مقابلة. والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها" ⁽⁵⁾.

ومن كانت بينه وبين أخيه مظلمة في الدنيا لا يدخل الجنة حتى يقتص لبعضهم من بعض فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَدَّبُوا أُذُنَ هُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَأْخُذَهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا" ⁽⁶⁾.

بل لو كانت المظلمة لأحد من أهل النار عند أحد من أهل الجنة اقتص له قبل دخوله النار عن عبد الله بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: يُجَشَّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عُرَاءَ غُرْلًا بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْنَا وَمَا بَيْنَهُمَا قَالَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ

(1) مجموع الفتاوى (100/10) .

(2) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (282رقم2109). وحسنه الألباني في الصحيحة (4/560رقم1927) .

(3) الوابل الصيب (33) .

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (16/205رقم2582- نووي) .

(5) شرح مسلم (16/205) .

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (5/96رقم2440- فتح) .

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ قَالَ قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ بِحَسَنَاتٍ عِزَّةً عَزَلًا بَعْضُهُمَا قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ " (1).

والمفلس في الحقيقة من أفلس من الحسنات والخاسر في الحقيقة من ظلم فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "قَالَ أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" (2).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالحقرات وهي الموبقات يوم القيامة اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول يا رب ظلمي عبدك مظلمة فيقول انحوا من حسناته وما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب وإن مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أن حطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب" (3).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : "يؤتى بالرجل يوم القيامة فينظر إلى حسناته قد جمعت له فيظن أنها تنجيه فيصيح صائح بالخلق من كانت له مظلمة عند فلان فليأت أبواه وامراته وخادمه وولده ومن كان له ظلم مثقال ذرة من الخلق جميعاً فيقول خذوا من حسناته بقدر ما ظلمهم حتى يأتي ذلك على حسناته حتى تفنى وقد بقيت عليه مظالم كثيرة فيقال يا رب قد ذهبت حسناته وبقيت عليه مظالم فيقال : خذوا من سيئاتهم فاطرحوها عليه بقدر ما ظلمهم ثم يذهب به إلى النار" (4).

وعن سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً أنهم قالوا : "إن الرجل لا ترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم" (5).

(1) حسن : أخرجه أحمد في المسند (495/3) والبخاري في الأدب المفرد (337/970) . وحسنه الألباني في الأدب المفرد (371/746).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (204/16 رقم 2581 - نووي).

(3) صحيح : أخرجه أبو يعلى في المسند (57/9 رقم 5122) . والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب (533/2) .

(4) إسناده حسن : أخرجه الدينوري في المجالسة (42/7 رقم 2892) وحسنه محققه .

(5) صحيح : أخرجه البيهقي في البعث (533/2 رقم 2224/صحيح الترغيب)، وصححه الألباني، وقال المنذري في الترغيب الترغيب والترهيب (42/2) : "إسناد جيد".

قال الحافظ الحافظ ت852هـ : " لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ⁽¹⁾ ؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده" ⁽²⁾ .

وأخبر ﷺ أن الخصومة تكرر يوم القيامة وهذا أمر شديد يدل على ما في يوم القيامة من الأهوال فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال لما نزلت ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون قال الزبير : يا رسول الله أتكرّر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا ؟ قال : نعم ! فقال : إن الأمر إذاً لشديد" ⁽³⁾ .

والتحلل في الدنيا من المظالم بأن تؤدي الحقوق إلى أهلها، وتطلب ممن ظلمته العفو والسماح قبل أن يأتي يوم يقتص فيه من الحسنات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَحْلِلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ" ⁽⁴⁾ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "لَتَوُذَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ" ⁽⁵⁾ .

وعن زاذان قال كنت عند ابن عمر فدعا غلاماً له فأعنته ثم قال ما لي فيه من أجرٍ ما يسوى هذا أو يزُنُّ هذا سمعت رسول الله ﷺ : "يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ لَطَمَهُ . شَكَّ الرَّاوي . فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَ" ⁽⁶⁾ .

فإن قيل : ألا تدل أحاديث مغفرة الذنوب على أن هذا النوع قد يغفر، مثل ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه" ⁽⁷⁾ .

فالجواب :

أن هذا الحديث وما جاء في معناه، محمول على ظلم العبد لنفسه، أما حقوق العباد فمبناها على المشاحاة، والمطالبة بالحقوق، كما أفادت الأدلة.

(1) (فاطر : 18) .

(2) فتح الباري (5/102) .

(3) حسن : أخرجه الترمذي في السنن (3236/344/5) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (320/3) .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (101/5 رقم 2449- فتح) .

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (16/205 رقم 2582- نووي) .

(6) أخرجه مسلم في الصحيح (11/182 رقم 1657- نووي)

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (1/16 رقم 37)، ومسلم في الصحيح (1/523 رقم 759).

المقصد الثالث :

صور الظلم

للظلم صور كثيرة لا يمكن حصرها، قال ابن عبد البر ت463هـ "للظلم وجوه كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجملتها لا تحصى كثرة"⁽¹⁾.

والضابط فيها: أن جماع السيئات: الظلم، كما أن جماع الحسنات: العدل. وهذا أصل جامع عظيم⁽²⁾.

وقد بينت السنة النبوية صوراً كثيرة من الظلم، قال ابن عثيمين ت1421هـ: "البغي العدوان على الغير، ومواقعه ثلاثة بينها الرسول ﷺ في قوله: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"⁽³⁾.

فالبغي على الخلق : بالأموال والدماء والأعراض.

ففي الأموال : مثل أن يدعي ما ليس له أو ينكر ما كان عليه أو يأخذ ما ليس له ...

وفي الدماء : القتل فما دونه يعتدي على الإنسان بالجرح والقتل.

وفي الأعراض : يحتمل أن يراد بها الأعراض يعني السمعة فيعتدي عليه بالغيبة التي يشوه بها سمعته

ويحتمل أن يراد بها الزنى وما دونه والكل محرم"⁽⁴⁾.

فمن صور الظلم في الأبدان :

قتل الأبرياء من الظلم :

إن قتل الأبرياء ظلم وفساد في الأرض فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا"⁽⁵⁾.

قال الحافظ ت852هـ: "قوله" في فُسْحَةٍ من دينه" أي سعة. أي يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر ... وقال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ...

قوله "ما لم يصب دماً حراماً" ... معناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قُلْتُ"⁽⁶⁾.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ"⁽⁷⁾.

(1) التمهيد (285/18) .

(2) انظر : مجموع الفتاوى (86/1) .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (573/3 رقم 1739 - فتح) .

(4) شرح العقيدة الواسطية (366/2) .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (187/12 رقم 6862 - فتح) .

(6) انظر : فتح الباري (188/12) .

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (187/12 رقم 6863) .

قال الحافظ ت852هـ : "قوله "إن من ورطات" جمع ورطة وهي الهلاك يقال : وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرهما في الخبر بقوله "التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها".
قوله "سفك الدم" أي إراقته، والمراد به القتل بأي صفة كان.... قال ابن العربي : "ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمسلم فكيف بالتقي الصالح"⁽¹⁾.
وبين النبي ﷺ أن القتل من الظلم العظيم الذي يهلك صاحبه فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ "⁽²⁾.
فبين ﷺ أنه من الموبقات أي المهلكات لأصحابها.

تحريم قتل الكافر إذا كان معاهداً والمستأمن :

بيّن النبي ﷺ أن قتل المعاهد حرام، وهو من كبائر الذنوب، "والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"⁽³⁾، قال ابن كثير ت774هـ: "قد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد، وهو المستأمن من أهل الحرب"⁽⁴⁾.

ومما جاء في ذلك أن من قتل معاهداً ظلماً بغير حق لا يستحق أن يدخل الجنة ابتداءً فعن أبي بكره قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا "⁽⁵⁾.
قوله "في غير كنهه" أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله، وتبين فيه حقيقة أمره من نقص"⁽⁶⁾.
وقوله "حرم الله عليه الجنة" أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتلوا الكبائر"⁽⁷⁾.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْجَى رَائِحَةُ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا "⁽¹⁾.

(1) فتح الباري (12/188-189).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (12/181 رقم 6857- فتح) ومسلم في الصحيح (2/109 رقم 89- نووي).

(3) النهاية لابن الأثير (3/325).

(4) التفسير (2/190).

(5) صحيح: أخرجه النسائي في السنن (8/393 رقم 4762) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (3/284).

(6) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (8/24).

(7) انظر : عون المعبود للعظيم آبادي (7/313).

قوله "له ذمة الله وذمة رسوله" الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأماهم.

قوله "فقد أخفر بذمة الله" خفرتة أجرته وحفظته، وأخفرتة إذا أنقضت عهده وذمامه. والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك⁽²⁾. ولما كان قتل الأبرياء ظلماً لا يجوز غضب النبي ﷺ لما رأى في الحرب أن من القتل النساء والصبيان فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض معازي رسول الله ﷺ فنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان⁽³⁾.

الاعتداء على الآخرين بالضرب بغير حق :

ومن صور الظلم الاعتداء على الآخرين بغير حق بالضرب فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه يوم القيامة"⁽⁴⁾.

قال المناوي ت 1031 هـ : "وإن كان المضروب عبده"⁽⁵⁾.

ويؤيده ما رواه عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "من ضرب مملوكه ظلماً : أ قيد منه يوم القيامة"⁽⁶⁾. وقوله "أ قيد منه" أي اقتص منه⁽⁷⁾.

وعن أبي مسعود البدري كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي : أعلم أبا مسعود ! فلم أفهم الصوت من الغضب. قال فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول : "أعلم أبا مسعود أعلم أبا مسعود قال فالتفت السوط من يدي فقال أعلم أبا مسعود : أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام". قال : فسقط من يدي السوط من هيئته فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً"⁽⁸⁾.

(1) صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (13/4 رقم 1403) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (104/2) .

(2) انظر : تحفة الأحوذى (658/4) .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (148/6 رقم 3015 - فتح) ومسلم في الصحيح (73/12 رقم 1744 - نووي) .

(4) صحيح : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (75 رقم 186) وصححه الألباني في الأدب المفرد (89)

(5) فيض القدير (225/6) .

(6) صحيح : أخرجه أبو نعيم في الحلية (378/4) . وصححه الألباني في الصحيحة (466/5 رقم 2352) .

(7) انظر : التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (300/10).

(8) أخرجه مسلم في الصحيح (786/11 رقم 1659 - نووي) .

وَعَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامَ لَهُ فَرَأَى بَظْهَرَهُ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ" ⁽¹⁾.

قال المناوي ت1031 هـ : "قوله "غلاماً" أي عبداً ذكراً كان أو أنثى وقوله "لم يأتته" أي لم يأت بموجب ذلك الحد، ولم يكن ذلك لمصلحته كتأديب وتعليم، وقوله "لطمه" أي ضربه على وجهه بغير جناية منه واللطم الضرب على الوجه بطن الكف" ⁽²⁾.

ومن صور الظلم في الأعراض :

الاعتداء على عرض المسلم بغير حق :

من سب وشتم وغيبة وقذف ونحو ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ ﷺ : "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" ⁽³⁾.

قال الشوكاني ت1250 هـ : "اعلم أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة أو نيمة أو شتم أو قذف.

وقد ثبت جعل العرض مقترناً بالدم والمال في التحريم، وما أكثر الظلمة في الأعراض؛ فإن الظلمة في الدماء والأموال قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم؛ لأن غالب الناس لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دماءهم وأموالهم، بخلاف الظلم في الأعراض؛ فإنه لما كان مقدوراً لكل أحد : تتابع فيه كثير من الناس، ووقع فيه كثير من أهل العلم والفضل زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والأعراض بل أشد منهم مع عدم النفع لهم؛ فإن الظلمة في الدماء قد شفوا أنفسهم بالوقوع في هذه المتعصية، وكذلك الظلمة في الأموال قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال، وأما الظلمة في الأعراض فليس لهم إلا مجرد المعصية المحضة والذنب العظيم والظلم الخالي عن النفع مع أنه أشد على الهمم الشريفة والأنفس الكريمة من ظلم الدم والمال كما قال الشاعر :

تهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول" ⁽⁴⁾.

سباب المسلم وشتمه :

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (11/786 رقم 1657 - نووي) .

(2) فيض القدير (6/225) .

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (16/204 رقم 2581 - نووي)

(4) نثر الجوهر (94) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ" ⁽¹⁾ .

قال النووي ت676هـ : "معناه أن إثم السبب الواقع من اثنين، مختص بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادي أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه ... ومع هذا فالصبر والعفو أفضل ... واعلم أن سبب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم : "سبب المسلم فسوق"، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم يا أحق أو جاني أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف" ⁽²⁾ .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ : "لَا حَرْجَ لَا حَرْجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ" ⁽³⁾ .

ومن صور الظلم في الأموال :

أكل أموال العباد وأخذها بغير حق شرعي :

إن أكل أموال الناس بالباطل؛ هو من كبائر الذنوب، ومن أشد الأمور التي توقع صاحبها في الشدائد والمهالك والكروب، وفي حديث المفلس السابق قال ﷺ : "... وَأَكَلَ مَالَ هَذَا". أي بغير حق، وهذا عام، يشمل كل صور أكل أموال الناس بغير حق. والأصل في مال المسلم الحرمة، فلا يجوز أخذه بغير حق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" ⁽⁴⁾ .

ومن حلف كاذباً ليأكل مال غيره ظلماً؛ أعرض الله عنه، ولقي الله وهو غضبان عليه، وستغمسه يمينه في النار، فعَنْ وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِإِيٍّ ؟! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أُرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : "أَلَكِ بَيِّنَةٌ ؟" قَالَ : لَا. قَالَ : "فَلَكِ يَمِينُهُ" قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ : "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ" فَانْطَلَقَ لِيُخْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ : "أَمَّا لِيْنِ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ" ⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (212/16 رقم 2587- نووي) .

(2) شرح مسلم (212/16) .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (517/2 رقم 2015) . والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (564/1) .

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (182/16 رقم 2564- نووي) .

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (210/2 رقم 139- نووي) .

وفي لفظ : "مَنْ افْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ"⁽¹⁾ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ : "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ" قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : "ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : "الْيَمِينُ الْعَمُوسُ" قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ ؟ قَالَ : "الَّذِي يَفْتَتِطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ"⁽²⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (211/2) رقم 2/139 - نووي) .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (264/12) رقم 6920 - فتح) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : "وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ" ⁽¹⁾ .

قال الحافظ ت852هـ : "قوله 'الْيَمِينُ الْعُمُوسُ' قيل سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقيل : الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يخلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة" ⁽²⁾ .

ومن اقتطع أرضاً بغير حقه يعذب بصور مختلفة ⁽³⁾ :

فمرة يخسف به يوم القيامة : فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ" ⁽⁴⁾ .

ومرة يكلف الظالم بحمل تراب الأرض إلى المحشر : فعن يعلَى الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّلَ أَنْ يَحْمَلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ" ⁽⁵⁾ .

وعن يعلَى عن النبي ﷺ قَالَ : "أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ كَلَفَهُ أَنْ يَحْضُرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرْضِينَ ثُمَّ يَطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ" ⁽⁶⁾ .

ومرة يطوق بطوق : فعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" ⁽⁷⁾ .

وعن أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ! فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" ⁽⁸⁾ .

قال الحافظ ت852هـ : "قوله : 'قِيدَ شِبْرٍ' أي قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد ... وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتعليق عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي" ⁽⁹⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (207/2 رقم 137 - نووي) .

(2) فتح الباري (555/11) .

(3) انظر : فتح الباري للحافظ (105/5) .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (103/5 رقم 2454 - فتح) .

(5) حسن : أخرجه أحمد في المسند (172/4) . والحديث قواه الألباني في الصحيحة (486/1/1 رقم 242) .

(6) حسن : أخرجه أحمد في المسند (173/4) والخراطي في مساوئ الأخلاق (301 رقم 676) .

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (103/5 رقم 2452 - فتح) .

(8) أخرجه البخاري في الصحيح (103/5 رقم 2453 - فتح) .

(9) فتح الباري (105-104/5) .

ومن أخذ أرض غيره ظلماً فلا حق له فيها، فعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" ⁽¹⁾.

قال هشام بن عروة ت145هـ: "العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره، فيستحقها بذلك" ⁽²⁾.
وقال الإمام مالك ت179هـ: "العرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق" ⁽³⁾.

تحريم أكل مال اليتيم :

إن أكل مال اليتيم الصغير الضعيف الذي فقد والده أو والديه ويحتاج إلى من يرعاه؛ لعدم قدرته على القيام بمصالحه : لهو من أشد الكبائر عند الله.

قال تعالى مخاطباً أولياء اليتامى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ⁽⁴⁾ أي إنمّا عظيمًا عظيمًا ووزراً جسيماً وقال تعالى فيمن يأكل مال اليتيم ظلماً بغير حق ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ⁽⁵⁾.

قال العلامة السعدي ت1376هـ: "هذا أعظم وعيد ورد في الذنوب يدل على شناعة أكل مال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك على أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية" ⁽⁶⁾.
وأكل مال اليتيم من الموبقات المهلكات : فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "اجْتَنِبُوا السَّعْيَ الْمُوبِقَاتِ ... وذكر منها : "أَكُلْ مَالَ الْيَتِيمِ" ⁽⁷⁾.

ولخطورة ولاية اليتيم نهي النبي ﷺ أبا ذر عن ولايته، فعن أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ" ⁽⁸⁾.
فالحذر الحذر من أكل مال اليتيم.

(1) صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (662/3 رقم 1378) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (94/2) .

(2) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (82 رقم 272) وأبو داود في السنن (179/3 رقم 3078) وأبو عبيد في الغريب (278/3) والسرقي في الدلائل (37/1) من طرق عن هشام . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم 3078).

(3) الموطأ (743/2 - رواية الليثي) .

(4) (النساء : 2) .

(5) (النساء : 10) .

(6) التفسير (132) .

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (181/12 رقم 6857 - فتح) ومسلم في الصحيح (109/2 رقم 89 - نووي) .

(8) أخرجه مسلم في الصحيح (290/12 رقم 1826 - نووي) .

تأخير الغني عن السداد ومطله :

ومما طلة وتأخر الغني عن تسديد الحق لأصحابه ظلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ"⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر ت463هـ : "هذا يدل على أن المطل على الغني حرام لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادراً على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبه طالباً له؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيره"⁽²⁾.

وهذا الحديث يغفل عنه كثير من الناس فنراهم يأخذون أموال الناس بالباطل، ولا يؤدونها إليهم ويتلاعبون بها فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر ت852هـ : "قوله "أَتْلَفَهُ اللَّهُ" ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ... قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدائنة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل ... وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء"⁽⁴⁾.

الاعتداء على الكافر بغير حق :

فالاعتداء على المعاهد أو غيره بغير حق بأي صورة في ماله أو بتكليفه فوق طاقته أو انتقاصه، لا يجوز، و"الْمُعَاهَدُ: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُوحِّتُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا"⁽⁵⁾، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁶⁾.

قوله "ألا" للتنبيه "معاهداً" أي ذمياً أو مستأمناً قوله "أو انتقصه" أي نقص حقه.

قوله "أو كلفه فوق طاقته" أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، قوله "فأنا حجيجه" أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (4/464 رقم 2287- فتح) ومسلم في الصحيح (10/325 رقم 1564- نووي).

(2) التمهيد (18/285).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (5/54 رقم 2388- فتح).

(4) فتح الباري (5/54).

(5) النهاية لابن الأثير (3/325).

(6) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (3/437 رقم 3052). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/261).

(7) عون المعبود (8/211).

فتأمل هذا الحديث الذي أفاد أن من ظلم معاهداً في ماله أو غيره، فالرسول ﷺ خصم هذا الظالم ولو كان مسلماً، فما أكمله من دين وما أعدلته من رسول ﷺ.

جواز المقاتلة لمن اعتدي عليه إلا مع الحاكم :

وجوز النبي ﷺ أن يقاتل المسلم دون ماله وعرضه إذا أريد بالظلم، وأن من قتل دون ماله فله الجنة وهو من الشهداء فعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ" ⁽¹⁾. وعن سعيد بن زيد قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" ⁽²⁾.

قال المباركفوري ت1353هـ: "قوله" من قتل دون ماله" أي عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً، قوله "ومن قتل دون دمه"، أي في الدفع عن نفسه قوله "ومن قتل دون دينه" أي في نصرته دين الله والذب عنه، قوله "ومن قتل دون أهله"، أي في الدفع عن بضع حليته أو قريته قوله "فهو شهيد"، لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد" ⁽³⁾.

فدل هذا الحديث على جواز القتال دون المال، قال النووي ت676هـ: "فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء" ⁽⁴⁾.

فإن قيل : هذا يدل على جواز القتال دون المال ولو كان الظالم السلطان ؟

فالجواب أن أهل العلم استثنوا من هذا الحديث السلطان.

قال ابن المنذر ت318هـ: "الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع - عما ذكر - إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجماهير على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه" ⁽⁵⁾.

ويؤيده ما رواه حذيفة بن اليمان قال ﷺ: "يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع" ⁽⁶⁾.

فأمرنا النبي ﷺ بالصبر والسمع والطاعة، لولي الأمر، وإن أخذ المال، وضرب الظهر.

(1) صحيح : أخرجه النسائي في السنن (130/7 رقم4097) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1100/2 رقم6446).

(2) صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (20/4 رقم1418) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) تحفة الأحوذى (680/4) .

(4) شرح النووي على مسلم (165/2).

(5) فتح الباري (124/5) .

(6) أخرجه مسلم في الصحيح (328/12 رقم1847- نووي) .

المقصد الرابع :

نصر المظلوم، وصبره، ودعاؤه

نصرة المظلوم :

قد أخبر النبي ﷺ أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه : فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ" ⁽¹⁾.

قال الحافظ ت852هـ : "قوله "لا يظلمه" خبر بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله "يسلمه" يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

والمعنى : لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم" ⁽²⁾.
وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ" ⁽³⁾.

بل أمر ﷺ بنصرة الضعيف وإعانة المظلوم : فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ" ⁽⁴⁾.

قال الحافظ ت852هـ : "قوله : "باب نصر المظلوم" هو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير" ⁽⁵⁾.

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصرته نصره الله وَكَفَّلَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" ⁽⁶⁾.

وقد أخبرنا النبي ﷺ أن رجلاً مر على مظلوم فلم ينصره فعذب في قبره : فعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (97/5 رقم 2442 - فتح) ومسلم في الصحيح (16/203 رقم 2580) .

(2) فتح الباري (97/5) .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (99/5 رقم 2445 - فتح) .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (11/98 رقم 6235 - فتح) .

(5) فتح الباري (99/5) .

(6) حسن : أخرجه الطبراني في الكبير (18/337) الدارقطني في المنتقى من حديث الذهلي (22 رقم 34) .

جلدة واحدة فامتلاً قبره عليه ناراً فلما ارتفع وأفاق قال على ما جلدتموني ؟ قال : إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره"⁽¹⁾.

وأمر ﷺ بنصرة المسلم ظالماً كان أو مظلوماً، وقد تعجب الصحابة رضي الله عنهم من نصرة الظالم فبين لهم النبي ﷺ كيفية نصرة الظالم : فعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا".

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟
قَالَ : "تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"⁽²⁾.

قال ابن بطال ت449هـ : "النصرة عند العرب : الإعانة والتأييد"⁽³⁾.
و"معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى"⁽⁴⁾.

النهي الشديد عن إعانة الظالم :

فمن أعان ظالماً فقد باء بغضب الله وسخطه عليه حتى يدع ظلمه : فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ"⁽⁵⁾.

وقد شبه النبي ﷺ من أعان قومه على ظلم بالبيعير الساقط في بئر يحاول النجاة بذنبه : فعن عبد الله عن النبي ﷺ : "مِثْلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمِثْلِ بَعِيرٍ رُدِّيَ فِي بَيْتٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ"⁽⁶⁾.

قال الرامهرمزي ت360هـ : "هذا مثل في ذم الحمية والتعاون على العصبية، ومثل بالبيعير الذي يتردى في البئر فيحاول نجاة نفسه بهلاك بعضه وكان هذا من شأن العرب ومذهبها"⁽⁷⁾.

قال المنذري ت656هـ : "معنى الحديث أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبيعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص"⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(8/212رقم3185). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (6/640رقم2774).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (5/98رقم2444- فتح) .

(3) شرح صحيح البخارى (6/572).

(4) انظر : فتح الباري للحافظ (5/98) .

(5) صحيح : أخرجه ابن ماجه في السنن (3/96رقم2320) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (2/252) .

(6) صحيح : أخرجه ابن حبان في صحيحه (13/271رقم5942). صححه الألباني في صحيح الترغيب (2/546).

(7) الأمثال (160) .

(8) الترغيب والترهيب (2/546) .

وعن أبي بكرٍ أنه قال : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾" ⁽¹⁾ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ" ⁽²⁾ .

وقد نبه أهل العلم على أن الظالم والمعين له على ظلمه والمحِب له سواء في الإثم : فعن ميمون بن مهران أنه قال : "الظالم، والمعين على الظلم، والمحِب له سواء" ⁽³⁾ .

صبر المظلوم خير له :

وصبر المظلوم يزيده عزاً فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً" ⁽⁴⁾ .
والمظلومون من أهل الجنة، فعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أدلكم على أهل الجنة ؟" ، قالوا: بلى، قال : " الضعفاء المتظلّمون" ⁽⁵⁾ .
وصبر المظلوم على ظالمه ليس ضعفاً بل هو نصر "فما نصر على عدوه بمثل الصبر عليه، والتوكل على الله، ولا يستطل تأخير وبغيه؛ فإنه كلما بغى عليه كان بغيه جنداً وقوة للمبغى عليه : يقاتل به الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه إلى نفسه، ولو رأى المبغى عليه ذلك لسره بغيه عليه ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره ومآله" ⁽⁶⁾ .

التحذير من دعاء المظلوم :

حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم؛ لأنها مستجابة ليس بينها وبين الله حجاب فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : "اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" ⁽⁷⁾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ" ⁽⁸⁾ .

(1) (المائدة : 105) .

(2) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (509/4 رقم 4338) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (35/3) .

(3) حسن : أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق (279 رقم 637) .

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (213/16 رقم 2588 - نووي) .

(5) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (210/38 رقم 23131) . وصححه الألباني في الصحيحة (605/2 رقم 932) .

(6) انظر : بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (464/2) .

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (100/5 رقم 2448) ومسلم في الصحيح (272/1 رقم 19 - نووي) .

(8) حسن : أخرجه الترمذي في السنن (468/5 رقم 3448) وقال : هذا حديث حسن . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (420/3) .

بل وصف ﷺ دعوة المظلوم بالشرارة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : "اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة" ⁽¹⁾ .

بل يستجيب الله دعوة المظلوم ولو كان فاجراً، فعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ" ⁽²⁾ .

بل يستجيب الله دعوة المظلوم ولو كان كافراً، فعن أنس بن مالك قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ" ⁽³⁾ .

قال المناوي ت1031 هـ : "إياكم ودعوة المظلوم أي احذروا جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليكم المظلوم وإن كانت من كافر فإن دعوته ليس لها حجاب دون الله ﷻ وهي مستجابة قطعاً" ⁽⁴⁾ .

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي عامله باتقاء دعوة المظلوم، فعن أسلم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ" ⁽⁵⁾ .

وعن ابن عباس قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا لَكَ ذِكْرًا لَكَ رَهَابًا لَكَ مَطْوَعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيئًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاعْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي" ⁽⁶⁾ .

قوله "وانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَا عَلَيَّ" أي ظلمني وتعدى علي ⁽⁷⁾ .

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/29) . وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع (1/84 رقم 118) .

(2) حسن : أخرجه الطيالسي في المسند (306 رقم 2330) وحسنه الحافظ في الفتح (3/360) والألباني في صحيح الجامع (1/637 رقم 3382) .

(3) حسن : أخرجه أحمد في المسند (20/22 رقم 12549) . والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (1/84 رقم 119) .

(4) فيض القدير (3/164) .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (6/175 رقم 3059 - فتح) .

(6) صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (5/517 رقم 3551) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (3/461) .

(7) انظر : تحفة الأحوذى للمباركفوري (9/538) .

الاستعاذة من دعوة المظلوم :

إن للمظلوم ناصراً هو الله ﷻ وكفى به سبحانه وتعالى ناصراً ومعيناً فعلينا الحذر من الظلم، ومن الوقوع فيه، ولنتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، كان النبي ﷺ إذا سافر يستعيذ من دعوة المظلوم فعن عبد الله بن سرجس قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحُورِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ"⁽¹⁾.

قال الإمام الشافعي ت204هـ وقد أحسن فيما قال :

أتهزأ بالدعاء وتزدرية وما تدري بما صنع الدعاء
سهام الليل لا تخطي ولكن لها أمد وللأمد انقضاء⁽²⁾

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (9/159 رقم 1343 - نووي) .

(2) ديوان الشافعي (168) .

المقصد الخامس :

عاقبة الظلم وعلاجه

الأمر باتقاء الظلم :

قد أمر النبي ﷺ أمته باتقاء الظلم فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ⁽¹⁾ .

قوله "فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" أي أنه ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ⁽²⁾ .

قال بعض الحكماء : شر الزاد إلى المعاد الذنب بعد الذنب وشر من هذا العدوان على العباد ⁽³⁾ .

وقال الفضيل ت187هـ : "بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد" ⁽⁴⁾ .

وقال ابن الجوزي ت597هـ : "الظلم يشتمل على معصيتين :

- أخذ مال الغير بغير حق .

- ومبارزة الرب بالمخالفة .

والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً" ⁽⁵⁾ .

تعجيل عقوبة الظلم :

إن الظلم مما يعجل لصاحبه العذاب والعقوبة في الدنيا قبل الآخرة، ولا يفلت في الآخرة، وذلك لعظم شأنه وخطورة أمره عند الله ﷻ، قال تعالى ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ⁽⁶⁾ وقال تعالى ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ ⁽⁷⁾ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" ⁽⁸⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (202/16 رقم2578- نووي)

(2) شرح النووي على مسلم (134/16).

(3) أخرجه الدينوري في المجالسة (403/6 رقم2823) .

(4) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (51/6 رقم2360).

وجاء مثله من قول الشافعي رحمه الله تعالى. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (411/51).

(5) فتح الباري (100/5) . وانظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (559/2-560).

(6) (البقرة : 270) .

(7) (غافر : 18) .

(8) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (208/5 رقم4902) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (202/3) .

ولا يغتر الواحد منا بإمهال الله للظالمين فإن الله يمهله ولا يمهله قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾⁽¹⁾.

قال ابن كثير ت774 هـ : "أي لا تحسب أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعدده عدداً وقوله ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ أي من شدة الأهوال يوم القيامة"⁽²⁾.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾"⁽³⁾،⁽⁴⁾.

قال النووي ت676 هـ : "مَعْنَى "يُمْلِي" يَمْهَل وَيُؤَخِّر ، وَيُطِيل لَهُ فِي الْمُدَّة ، وَمَعْنَى "لَمْ يُقْلِتْهُ" لَمْ يُطْلِقْهُ ، وَلَمْ يَنْقِلَتْ مِنْهُ"⁽⁵⁾ ، وقال الحافظ ابن حجر ت852 هـ : "قوله "حتى إذا أخذه لم يُقْلِتْهُ" أي لم يخلصه أي إذا إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به"⁽⁶⁾.

وشكا رجل أخاه للرضا فأنشأ الرضا يقول :

واصبر على بهت السفیه وللزمان على خطوبه
ودع الجواب تفضلاً وكل الظلوم إلى حسيه⁽⁷⁾

عاقبة الظلم :

إن للظلم عواقب وخيمة ومفاسد جسيمة فمن عواقبه :

- أن الظالم لا يفلح في دنياه ولا في آخرته، قال تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁸⁾.
- وأن الظالم قد يحرم من هداية التوفيق ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁹⁾.

(1) (إبراهيم : 42) .

(2) التفسير (561/2) .

(3) (هود : 102) .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (354/8 رقم 4686 - فتح) ومسلم في الصحيح (205/16 رقم 2583 - نووي) .

(5) شرح مسلم (205/16) .

(6) فتح الباري (354/8) .

(7) أخرجه ابن بشران في الأمالي (341/1 رقم 793) .

(8) (الأنعام : 21) .

(9) (الأنعام : 144) .

- وأن الظلم تعجل عقوبته في الدنيا قبل الآخرة فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"⁽¹⁾.
- وأن الظلم سبب لعذاب الدنيا، والفقير، والذل، قال تعالى ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾. قال السعدي ت1376هـ : "لما ذكر الله عذاب الظالمين في الآخرة أخبر أن لهم عذاباً قبل عذاب يوم القيامة وذلك شامل لعذاب الدنيا بالقتل والسبي والإخراج من الديار ولعذاب البرزخ والقبر وقوله ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: فلذلك أقاموا على ما يوجب العذاب وشدة العقاب"⁽³⁾. وعن عبدالله ﷺ : "إذا بُسَّ المكيال حبس القطر"⁽⁴⁾، وقال بعض حكماء العرب العرب : "إنه ليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة أو تعجيل نقمة من إقامة ظالم على ظلمه"⁽⁵⁾، وقد تقع تقع عقوبة شاملة للقرى الظالمة : إذا انتشر الظلم في مجتمع وجاهر أهله به قال تعالى ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (11) فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسَاسِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾⁽⁶⁾، قال السعدي ت1376هـ : "يقول تعالى محذراً لهؤلاء الظالمين المكذبين للرسول بما فعل بالأمم المكذبة لغيره من الرسل : ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا﴾ أي : أهلكنا بعذاب مستأصل ﴿مِنْ قَرْيَةٍ﴾ تلفت عن آخرها، وأنشأنا بعدها قوماً آخرين، وأن هؤلاء المهلكين لما أحسوا بعذاب الله وعقابه وباشروهم نزوله لم يمكن لهم الرجوع ولا طريق لهم إلى النزوع وإنما ضربوا الأرض بأرجلهم ندماً وق قلقاً وتحسروا على ما فعلوا"⁽⁷⁾.
- إفلاس الظالمين يوم العرض : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا

(1) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (208/5 رقم4902) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (202/3).

(2) (الطور : 47) .

(3) التفسير (760) .

(4) حسن : أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (226 رقم497) . وعلق عليه سفيان بن عيينة بقوله : "إذا تظالم الناس".

(5) أخرجه الدينوري في المجالسة (17/7 رقم2857) .

(6) (الأنبياء : 11) .

(7) التفسير (468) .

وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"⁽¹⁾.

- تحسر وندم الظالمين يوم القيامة : قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

- سوء حالهم يوم القيامة : قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمَ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (42) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءً⁽³⁾ ، قال

السعدي ت1376هـ : "هذا وعيد شديد للظالمين وتسليية للمظلومين يقول تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ

غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ حيث أمهلهم وأدر عليهم الأرزاق وتركهم يتقلبون في البلاد آمنين مطمئنين فليس في هذا ما يدل على حسن حالهم فإن الله يملئ للظالم ويمهله ليزداد إثماً حتى إذا أخذه

لم يفلته والظلم ههنا يشمل الظلم فيما بين العبد وربّه وظلمه لعباد الله وقوله ﴿إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمَ

تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ أي لا تطرف من شدة ما ترى من الأحوال وما أزعجها من القلاقل. وقوله

﴿مُهْطِعِينَ﴾ أي مسرعين إلى إجابة الداعي حين يدعوهم إلى الحضور بين يدي الله للحساب لا

امتناع لهم ولا محيص ولا ملجأ قوله ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي : رافعيها قد غلت أيديهم إلى الأذقان

فارتفعت لذلك رؤوسهم ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءً﴾ أي : أفندتهم فارغة من قلوبهم قد

صعدت إلى الحناجر لكنها مملوءة من كل هم وغم وحزن وقلق"⁽⁴⁾ ، وعن ميمون بن مهران في قوله

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁵⁾ قال : "تعزية للمظلوم ووعيد للظالم"⁽⁶⁾ ، وعن

أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يبصر

بهما، وأذنان يسمع بهما، ولسان ينطق به، فيقول : إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد، وبكل من

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (204/16 رقم 2581-نووي)

(2) (يونس : 54) .

(3) (إبراهيم : 42) .

(4) التفسير (380) .

(5) (إبراهيم : 42) .

(6) حسن : أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق (279 رقم 636).

ادعى مع الله إلهاً آخر، والمصورين"⁽¹⁾، وقال الأصمعي ت216هـ : "سمعت أعرابياً يقول : وذكر جور عامل من العمال : والله لئن عزوا بالظلم في الدنيا : ليدلن بالعدل في الآخرة، ولقليل فان خير من كثير باق وإنما يكون العدم يوم يكون الندم"⁽²⁾، وقال أبو عمرو بن العلاء ت154هـ : "كان رجل من العرب في الجاهلية إذا رأى رجلاً يظلم قال : إن هذا لا يموت سوياً فقليل له : قد مات فلان سوياً ومات فلان سوياً فلم يقبل حتى تتابعت الأخبار فقال : إن كنتم صادقين إن لكم داراً سوى ذي تجازون فيها"⁽³⁾.

قال أبو العتاهية :

أما والله إن الظلم لـؤم ومازال المسيء وهو الظلوم
إلى الديان يوم الدين نمضي وعند الله يجتمع الخصوم⁽⁴⁾

علاج الظلم :

ويمكن علاج الظلم بالأمور التالية :

- 1- تقوى الله ﷻ والتوبة والإنابة إليه سبحانه وتعالى : قال تعالى ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽⁵⁾، وقال النبي ﷺ لأبي ذر رضى الله عنه : "اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة السيئة الحسنه تمحها، وخالف الناس بخلق حسن"⁽⁶⁾.
- قال ابن رجب ت795هـ : "هذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين"⁽⁷⁾.
- 2- التواضع : فعن عياض بن حماد قال قالَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ"⁽⁸⁾.
- 3- التخلص من الحسد : لأن الحسد سبب رئيس للوقوع في الظلم.

-
- (1) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (152/14 رقم8430) والترمذي في السنن (701/4 رقم2574)، وقال : "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (39/2 رقم512).
 - (2) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (288 رقم660).
 - (3) أخرجه الدينوري في المجالسة (23/3 رقم618).
 - (4) أخرجه الدينوري في المجالسة (372/5).
 - (5) (النساء : 131).
 - (6) حسن : أخرجه الترمذي في السنن (312/4 رقم1987) وقال : "هذا حديث حسن صحيح".
 - (7) جامع العلوم والحكم (398/1).
 - (8) أخرجه مسلم في الصحيح (287/17 رقم2865-نووي).

4- العدل : قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "العدل : هو الاعتدال، والاعتدال هو صلاح القلب كما أن الظلم فساد، ولهذا جميع الذنوب يكون الرجل فيها ظالماً لنفسه، والظلم خلاف العدل، فلم يعدل على نفسه بل ظلمها، فصلاح القلب في العدل، وفساده في الظلم، وإذا ظلم العبد نفسه فهو الظالم، وهو المظلوم، كذلك إذا عدل فهو العادل، والمعدول عليه، فمنه العمل، وعليه تعود ثمرة العمل : من خير وشر قال تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽²⁾ ، والعمل له أثر في القلب من نفع وضرر وصلاح قبل أثره في الخارج، فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ﴾⁽³⁾ ، وقال أيضاً رحمه الله : "الواجب إزالة الظلم بالعدل لا بظلم آخر ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾⁽⁵⁾ لا زيادة عليها"⁽⁶⁾ .

- 5- معرفة ما جاء في القرآن والسنة من الترهيب من الظلم، والترغيب في العدل والإحسان.
- 6- التوجه إلى الله بالدعاء الصادق أن يخلصه من الوقوع في الظلم.
- 7- التحلل من المظالم في الدنيا قبل فوات الأوان.
- 8- محاسبة النفس في أقوالها وأعمالها ونواياها، والحذر من الوقوع في الظلم .
- 9- محاولة إزالة الظلم، وعند العجز عن إزالته فيقلل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ : "كما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية فهذا أصل عظيم"⁽⁷⁾ .
- 10- أن يتذكر قدرة الله عليه : فعن أبي مسعود البدرِي كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعُضْبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدَيَّ فَقَالَ ﷺ

(1) (النحل : 90) .

(2) (البقرة : 286) .

(3) (فصلت : 46) .

(4) مجموع الفتاوى (98/10) .

(5) (الشورى : 40) .

(6) مجموع الفتاوى (162/2-المستدرک)

(7) كما في مجموع الفتاوى (599/28) .

: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَسَقَطَ مِنْ يَدَيِ السَّوْطِ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا" ⁽¹⁾.

وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه كتب إلى بعض عماله : "أما بعد : فإذا دعيتك قدرتك على الناس إلى ظلمهم فاذكر قدرة الله عليك ونفاد ما تأتي إليهم وبقاء ما يؤتى إليك" ⁽²⁾.

الخاتمة :

أهم النتائج والتوصيات

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (786/11 رقم 1659 - نووي) .

(2) أخرجه الدينوري في المجالسة (409/2 رقم 589).

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي منَّ علي بالانتهاء من البحث، بعد أن منَّ عليّ بالابتداء فيه، واصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فأسجل في نهاية المطاف أبرز النتائج والتوصيات :

- بينت كمال الشريعة الإسلامية الآمرة بالعدل والناهية عن الظلم.
- عرفت الظلم لغة وشرعاً مع ذكر العلاقة بينهما.
- أوردت الوجوه لكلمة الظلم في القرآن، وفي السنة.
- أوردت الوجوه لكلمة الظلم في السنة النبوية.
- أوضحت معنى تحريم الظلم على الله سبحانه وتعالى.
- ذكرت أقسام الظلم الثلاثة وبينت حكم كل قسم :
- فظلم الإنسان في حق ربه : بالشرك فهذا لا يغفره الله.
- وظلم الإنسان لغيره : معصية لا تترك؛ فيها القصاص بالحسنات والسيئات؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحاة، والواجب التحلل منها في الدنيا.
- وظلم الإنسان لنفسه : فهذا تحت المشيئة : إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه ثم مصيره إلى الجنة؛ وشرط المغفرة لهذا النوع : أن يموت العبد على التوحيد.
- ترجع صور الظلم إلى : الظلم في الأبدان، والظلم في الأعراض، والظلم في الأموال.
- أهمية نصر المظلوم وإعانتة وعدم خذلانه.
- للمظلوم أن يصبر على الظلم، وصبره نصر له وتمكين له عليه في حقيقة الأمر.
- خطورة دعوة المظلوم، فهي من الدعوات المستجابة ولو كان فاسقاً أو كافراً.
- للظلم عواقب وخيمة، ويمكن علاجه بالطرق الشرعية.

ويوصي الباحث : بتكثيف الدراسات للحديث الموضوعي؛ فهي تعالج كثيراً من مشاكل الفرد والمجتمع، والعمل على إخراج موسوعات متكاملة في هذا المجال؛ لحاجة المكتبة الإسلامية لذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم طبعة مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم بالمدينة النبوية.

- الإتيقان في علوم القرآن، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط عام 1394هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر .
- الأدب المفرد تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، 1409هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- الأمالي تأليف : عبد الملك بن محمد بن بشران ت430هـ تحقيق : عادل العزازي، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الوطن - السعودية.
- أمالي ابن سمعون البغدادي ت387هـ، تحقيق : عامر صبري، الطبعة الأولى عام 1423هـ، دار البشائر - بيروت.
- تحفة الأحوذى شرح الترمذي تأليف : عبد الرحمن المباركفوري ت1353هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية - مصر.
- الترغيب في فضائل الأعمال تأليف : أبي حفص عمر ابن شاهين ت385هـ تحقيق : صالح الوعيل، الطبعة الأولى عام 1415هـ دار ابن الجوزي - السعودية.
- تفسير القرآن العظيم تأليف : إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- تلخيص المستدرک : تأليف محمد بن أحمد الذهبي 748هـ دار المعرفة - بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف : أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى بالمغرب.
- التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت1182هـ، تحقيق. محمد إسحاق ط الأولى عام 1432هـ، مكتبة دار السلام - الرياض.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف : عبد الرحمن السعدي ت1376هـ الطبعة الخامسة عام 1417هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي . تحت مراقبة : الدكتور محمد عبدالمعيد خان. الطبعة الأولى 1393هـ. 1403 . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند.
- جامع البيان في تأويل القرآن تأليف : محمد بن جرير الطبري طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- جامع العلوم والحكم تأليف : أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ت795هـ، تحقيق : الأرنؤوط وباجس، الطبعة الثانية عام 1412هـ الرسالة - بيروت.
- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح من المعلوم وما عليه العمل تأليف : محمد بن عيسى الترمذي تحقيق : أحمد شاكر وغيره، تصوير : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي ت327هـ، الطبعة الأولى 1371هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- جزء حنبل بن إسحاق تحقيق : عامر صبري، الطبعة الأولى 1419هـ، دار البشائر - بيروت.
- ديوان الشافعي، دراسة فنية تأليف : حكمت صالح، الطبعة الأولى 1404هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ذكر أبي بكر ابن أبي الدنيا تأليف : أبي موسى المديني ت581هـ تحقيق : مشهور سلمان، الطبعة الأولى 1422هـ، دار ابن حزم - بيروت.

- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : محمد بن أبي بكر الدمشقي تحقيق : الأرنؤط الطبعة الثالثة عشر 1406هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ الطبعة الأولى 1417هـ مكتبة المعارف - الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة تأليف : محمد الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- السنن تأليف : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني تحقيق : فواز زمري وخالد السبع، ط : دار الريان، القاهرة الأولى 1407هـ.
- سنن أبي داود السجستاني تحقيق : عزت الدعاس وعادل السيد، ط الأولى 1393هـ، دار الحديث - بيروت.
- السنن تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ت303هـ الطبعة الثانية عام 1412هـ دار المعرفة بيروت.
- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاکر تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- السنن تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ت303هـ الطبعة الثانية عام 1412هـ دار المعرفة بيروت.
- سير أعلام النبلاء : تأليف محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ تحقيق شعيب الأرنؤط وبشار عواد الطبعة الثانية عام 1402هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- شرح العقيدة الواسطية تأليف : محمد بن صالح العثيمين ت1421هـ، طبعة ابن الجوزي - السعودية.
- صحيح الترغيب والترهيب تأليف : محمد الألباني الطبعة الأولى 1421هـ، دار المعارف - الرياض.
- صحيح الجامع الصغير تأليف : محمد الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح سنن ابن ماجه تأليف : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى، مكتب التراث.
- صحيح سنن أبي داود تأليف : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى 1409هـ مكتب التراث.
- صحيح سنن الترمذي تأليف : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى 1408هـ مكتب التراث.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ الطبعة الأولى 1412هـ مؤسسة قرطبة.
- صفة الجنة لأبي نعيم الأصفهاني تحقيق : علي رضا عبد الله الطبعة الأولى 1406هـ، دار المأمون - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد عظيم آبادي، الطبعة الثالثة 1399هـ، دار الفكر - بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف : الحافظ ابن حجر تحقيق : الخطيب وتعليق الشيخ ابن باز، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : أحمد عبد السلام الطبعة الأولى عام 1415هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- القول المفيد على كتاب التوحيد تأليف : محمد بن صالح العثيمين ت1421هـ الطبعة الأولى 1418هـ دار ابن الجوزي - السعودية.
- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف : أبي أحمد ابن عدي، تحقيق : سهيل زكار وتدقيق : يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة 1409هـ، دار الفكر - بيروت.
- الكبائر تأليف : محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ تحقيق : سمير الزهيري، الطبعة الأولى 1421هـ، مكتبة المعارف - السعودية.

- لسان العرب تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور المصري، الطبعة الأولى عام 1410هـ، دار الفكر - بيروت.
- المجالسة وجواهر العلم تأليف : أبي بكر الدينوري تحقيق : مشهور سلمان، الطبعة الأولى 1418هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف : نور الدين علي الهيثمي باعتناء : حسام الدين المقدسي، ط : 1406هـ مؤسسة المعارف - بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- مساوئ الأخلاق تأليف : أبي بكر الخرائطي، تحقيق : مصطفى الشلي، الطبعة الأولى 1412هـ، مكتبة السوادي - السعودية.
- المستدرك على الصحيحين : تأليف : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى عام 1334هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، تصوير دار المعرفة - بيروت.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ت 1421هـ، ط الأولى عام 1418هـ،
- المسند للإمام أحمد طبعان : طبعة المكتب الإسلامي والإشارة لها بالجزء والصفحة.
- المسند لأبي داود الطيالسي، تصوير دار المعرفة - بيروت.
- المسند لأبي يعلى الموصلي تحقيق : حسن الأسد، الطبعة الأولى عام 1404هـ، دار المأمون - بيروت.
- المصباح المنير تأليف : أحمد بن محمد الفيومي طبعة مكتبة لبنان.
- المعجم الأوسط تأليف : سليمان بن أحمد لطبراني ت 360هـ تحقيق : طارق عوض الله وغيره، الطبعة الأولى عام 1416هـ، دار الحرمين - مصر.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد لطبراني ت 360هـ، تحقيق : حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط دار الفضيلة - القاهرة.
- مفردات ألفاظ القرآن تأليف : الراغب الأصفهاني ت 425هـ تقريباً تحقيق : صفوان داوودي الطبعة الثانية عام 1418هـ مؤسسة دار القلم - دمشق.
- مقاييس اللغة : لأبي الحسين ابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام 1412هـ.
- من محاسن الدين الإسلامي تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت 1376هـ اعتناء : عبد السلام البرجس، الطبعة الأولى 1409هـ، دار العاصمة - السعودية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد الجاوي . الطبعة الأولى 1412هـ . دار المعرفة - بيروت .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه النظائر تأليف : عبد الرحمن ابن الجوزي ت 597هـ تحقيق : محمد الراضي الطبعة الأولى عام 1404هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف : المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : الطناحي وغيره، الطبعة الثانية عام 1399هـ، دار الفكر - بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3-2	ملخص البحث بالعربية والإنجليزية
7-4	المقدمة
14-8	المقصد الأول : الظلم تعريفاً ودراسة
9	تعريف الظلم لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما
11-10	معاني الظلم في القرآن والسنة
14-12	معنى تحريم الظلم على الله
24-15	المقصد الثاني : أقسام الظلم وحكم كل قسم
19-16	اظم الإنسان في حق ربه وحكمه
21-19	ظم الإنسان لنفسه وحكمه
24-21	ظم الإنسان لغيره وحكمه
34-25	المقصد الثالث : صور الظلم
29-26	من صور الظلم في الأبدان
30-29	من صور الظلم في الأعراض
33-30	من صور الظلم في الأموال
34-33	الاعتداء على الكافر بغير حق
34	جواز المقاتلة لمن اعتدي عليه إلا مع الحاكم
40-35	المقصد الرابع : المظلوم نصره وصبره ودعاؤه
38-36	نصر المظلوم، والنهي عن إعانة الظالم
40-38	صبر ودعاء المظلوم
47-41	المقصد الخامس : عاقبة الظلم وعلاجه
43-42	الأمر باتقاء الظلم، تعجيل عقوبة الظالم
46-43	عاقبة الظلم
47-46	علاج الظلم
49-48	الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات
53-50	فهرس المصادر والمراجع
54	فهرس الموضوعات